

Distr.: General  
24 October 2019  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

### قرار اعتمده لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٧/٣٢ \*\* \*

ز. ه. وأ. ه. (تمثلهما المنظمة غير الحكومية "أزيليت")	بلاغ مقدم من:
ك. ه.، وم. ه.، وإ. ه.	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
الدانمرك	الدولة الطرف:
٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	تاريخ اعتماد القرار:
الترحيل من الدانمرك إلى ألبانيا	الموضوع:
سبق النظر في المسألة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إثبات الادعاءات بأدلة	المسائل الإجرائية:

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والثمانين (٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩).

\*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أممؤهم: السيدة سوزان أهو أسوما، والسيدة أمل سلمان الدوسري، والسيدة هند أيوبي إدريسي، والسيد براغي غودبرانسون، والسيد فيليب ياني، والسيدة أولغا أ. خازوفا، والسيد سيفاس لومينا، والسيد جهاد ماضي، والسيد فايت مارشال - هاريس، والسيد بنيام داويت مزمور، والسيدة كلارنس نيلسن، والسيد لويس إرنستو بيدرنيرا رينا، والسيد خوسيه أنجيل رودريغيز ريبس، والسيدة عيساتو ألسان سيديكو، والسيدة آن ماري سكيلتون، والسيدة فيلينا تودوروفا، والسيدة ريناتي وينتر.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-18434(A)



\* 1 9 1 8 4 3 4 \*

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة؛ مصالح الطفل الفضلى؛ حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو سوء المعاملة؛ الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة؛ الحق في السلامة البدنية والعقلية والتنمية الاجتماعية؛ الحق في التعليم

مواد الاتفاقية: ٣ و ٦ و ١٩ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨

مواد البروتوكول الاختياري: ٧ (د) و (هـ) و (و)

١-١ صاحباً البلاغ هما ز. ه. وأ. ه.، وهما مواطنان ألبانيان مولودان في عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٧ على التوالي. قدم صاحباً البلاغ البلاغ نيابة عن بنتهما، ك. ه. وم. ه. وإ. ه.، وهن مواطنات ألبانيات ولدن في ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠١٣ على التوالي. ورفضت الدولة الطرف الطلبات التي تقدمت بها الأسرة للحصول على اللجوء والإقامة مراعاةً للأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة. ويدعي صاحباً البلاغ أن إبعاد الأسرة إلى ألبانيا يمثل انتهاكاً لحقوق الطفل بموجب المواد ٣ و ٦ و ١٩ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية<sup>(١)</sup> وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتمثل صاحباً البلاغ المنظمة غير الحكومية "أزيليت".

٢-١ وعملاً بالمادة ٦ من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، نيابةً عن اللجنة، إلى الدولة الطرف أن تمتنع عن إعادة صاحبي البلاغ وأطفالهم إلى ألبانيا أثناء نظر اللجنة في البلاغ.

٣-١ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، قرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، متصرفاً باسم اللجنة، رفض طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن الأسس الموضوعية. وفي التاريخ نفسه، رُفض طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة.

### الوقائع كما عرضها صاحباً البلاغ

١-٢ وصل ز. ه. إلى الدانمرك في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ حيث تقدم بطلب لجوء. ووصلت زوجته أ. ه.، وابنتاه ك. ه. وم. ه. إلى الدانمرك في ٩ آذار/مارس ٢٠١٣. وولدت إ. ه. في الدانمرك عام ٢٠١٣. وغادرت الأسرة ألبانيا بسبب تورطها في أعمال نأر. ويشير صاحباً البلاغ إلى أن الثأر يستمر في كثير من الأحيان حتى يموت جميع ذكور الأسر المتورطة فيه. ويدعيان أن الثأر منعهما من عيش حياة أسرية منتظمة في ألبانيا بسبب التدخل في حياتهما وإعاقتها والاضطرار إلى الانعزال للحفاظ على سلامتهما البدنية. ويشيران إلى أن معظم الذكور من أفراد الأسرة قتلوا وأن البقية فروا من ألبانيا، فيما حصل بعض أفراد الأسرة الآخرين على اللجوء في فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وأرفق صاحباً البلاغ ببلاغهما إفادة صادرة عن منظمة غير حكومية تدعى المجموعة الألبانية لحقوق الإنسان، تؤكد أن الأسرة متورطة في أعمال الثأر منذ عام ١٩٩٢. وتشير الإفادة إلى عدم اتخاذ أي خطوات ملموسة في ألبانيا للقضاء على ظاهرة الثأر وعدم توفير أي حماية حكومية في حالة فشل

(١) رغم أن صاحبي البلاغ لم يحتجا بالمادتين ٣ و ٢٨ رسمياً، فإنهما رفعا مطالبات بموجب أحكامهما في الجوهر.

الوساطات. وكثيراً ما تُحجم الشرطة عن التدخل في قضايا الثأر خشية أن تتورط هي نفسها فيها. ويزيد الفساد من العقبات التي تعيق القضاء على هذه الظاهرة. وتشير الإفادة أيضاً إلى أن الأجزاء الشمالية من ألبانيا هي مصدر أعمال الثأر، وتقول إن الضحايا يحاولون الاختباء في أجزاء أخرى من ألبانيا، لكن لهجة الضحايا وصغر مساحة البلد يؤديان في الكثير من الأحيان إلى اكتشاف أمرهم.

٢-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن أخصائيين صحيين في الدانمرك خلصوا إلى أنهما يعانيان وأطفالهم من حالة ضعف ومن الاكتئاب والقلق والتوتر. وهم يخضعون الآن لرعاية أسرية مكثفة ويحصلون على العلاج النفسي والدعم النفسي والاجتماعي لمدة ٢٠ ساعة في أسبوع<sup>(٢)</sup>. ويدفع صاحب البلاغ بأن من شأن الوقف المفاجئ لهذا الدعم أن يضر برفاه أطفالهم النفسي والاجتماعي. ويلاحظ أن تشخيص حالة أ. ه. يبين أنها مصابة باكتئاب حاد ولديها ميول انتحارية. وهي تخضع لعلاج نفسي. ويدعي صاحب البلاغ أن ز. ه. قد يُقتل إذا ما رُحلت الأسرة إلى ألبانيا وأن أ. ه. لن تتمكن، على الأرجح، من العناية بأطفالها وتنشئتهم بسبب حالتها الطبية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن م. ه.، وفقاً لتقرير طبي نفسي مؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تحتاج إلى علاج لما تعانیه من توتر واضطرابات في الأكل ومشاكل سلوكية كي لا تصبح هذه الحالة مزمنة.

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أن طلب اللجوء الذي تقدم به ز. ه. رُفض في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ وأن بقية طلبات الأسرة رُفضت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وأيد مجلس طعون اللاجئين الدانمركي هذه القرار في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، تقدمت الأسرة بطلب الحصول على تصاريح إقامة بموجب المادة ٩(ج)(١) من قانون الأجانب، التي تنص على جواز منح طالب اللجوء تصريح إقامة إذا كانت هناك ظروف استثنائية في قضيته تسوغ منح ذلك التصريح، بما في ذلك الحرص على وحدة الأسرة ومصالح الطفل الفضلى. ورفضت دائرة الهجرة طلب الأسرة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ وخلصت إلى عدم وجود ظروف إنسانية أو صحية أساسية في القضية تستدعي منح تصاريح الإقامة. واستأنف صاحب البلاغ ذلك القرار أمام مجلس طعون الهجرة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، وطلبا تعليق تنفيذ أمر الترحيل إلى حين الانتهاء من النظر في الاستئناف. ورفض مجلس طعون الهجرة الطلب في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧.

## الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه على الرغم من أن ألبانيا يمكن أن ينظر إليها عموماً على أنها بلد عودة آمن، فإن ثمة ظروفاً معينة في حالتها من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك حقوق أطفالها إذا ما رُحلت الأسرة إلى ألبانيا. ويدعيان أن ثمة خطراً يتمثل في أن حقوق أطفالها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية ستنتهك إذا ما أعيدوا إلى ألبانيا بسبب احتمال تعرضهم للقتل على يد أسرة منافسة بسبب الثأر. ويدفع صاحب البلاغ بأن الثأر ليس خطيراً على الصبيان فحسب، بل وأيضاً على الفتيات.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير من الخدمات الاجتماعية مؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢-٣ ويدعي صاحبها البلاغ أيضاً أن حقوق الأطفال بموجب المواد ١٩ و٢٤(١) و٢٧ من الاتفاقية سُنَّتْهتِك إذا ما أُعيدت الأسرة إلى ألبانيا. وسُيُضطر الأطفال عندئذ للعيش في عزلة، وهي ممارسة شائعة بالنسبة للأسر المعرضة للثأر، مما يمنع الأطفال من الوصول إلى التعليم ومن التمتع بحياة اجتماعية. وسيعانون من أذى نفسي خطير نتيجة حالة عدم اليقين والعزلة المستمرة وسيتأثر نموهم الجسدي والنفسي والاجتماعي سلباً.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٤ دفعت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بأن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بموجب المادة ٧(د) من البروتوكول الاختياري لأن المسألة نفسها قد سبق النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، أو ينبغي، بدلاً من ذلك، إعلان البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٧(هـ) من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن ز. هـ. وأ. هـ. قدما، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، نيابة عن أطفالهم القصر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ ز. هـ. وأ. هـ. وآخرون ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2602/2015)، مدعين أن ترحيلهم إلى ألبانيا سيكون بمثابة انتهاك من الدانمرك لحقوقهم المكفولة بموجب المواد ٦، ١٢ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن ترحيل صاحبي البلاغ وأطفالهما إلى ألبانيا لن ينتهك حقوقهم التي تكفلها المادة ٧ من العهد.

٣-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن موضوع هذه القضية هو نفسه موضوع قضية ز. هـ. وأ. هـ. وآخرون ضد الدانمرك، وهو الادعاء بعدم جواز إعادة الأسرة إلى ألبانيا بسبب الثأر. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لأن المسألة نفسها سبق النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل انتصاف محلية أخرى. وتلاحظ أن دائرة الهجرة رفضت طلب صاحبي البلاغ الحصول على تصاريح إقامة بموجب المادة ٩(ج)(١) من قانون الأجانب في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، وأن طعن صاحبي البلاغ كان لا يزال قيد النظر أمام مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة عندما قدما الشكوى المعروضة على اللجنة.

#### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ. وهما يؤكدان مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بوجوب اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب النظر فيه في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، يزعم صاحبا البلاغ أن الشكوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تختلف عن هذه القضية. فالشكوى المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعلق بادعاء انتهاك حقوق صاحبي البلاغ بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أن الشكوى لا تركز على انتهاك حقوق أطفالهما. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن هذه القضية

قُدمت على أساس رفض الدولة الطرف قبول التزامها بحماية المصالح الفضلى لأطفالهما، التي لا تتعلق فقط بالحماية من مخاطر الثأر في ألبانيا بل لأن المصلحة الفضلى لأطفالهما تتمثل أيضاً في بقائهم في الدانمرك لضمان سلامتهم البدنية والنفسية والعقلية ونموهم السليم. ويدفع صاحب البلاغ بأن القضية المعروضة على اللجنة تتعلق بمجموعة مختلفة من الحقوق وبضحايا آخرين يختلفون عن الضحايا المذكورين في الشكوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ ادعاءهما بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. ويشير صاحب البلاغ في استئنافهما أمام مجلس طعون الهجرة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، إلى أنهما طلبتا تعليق تنفيذ أمر الترحيل إلى حين الانتهاء من النظر في الاستئناف. ورفض مجلس الطعون الطلب في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ وأصدر أمراً إلى الأسرة بمغادرة الدانمرك فوراً. ولذلك، يدفع صاحب البلاغ بأنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ويشيران كذلك إلى أنهما دفعا في طلب تعليق أمر ترحيلهما، بأن أ. ه. تخضع لعلاج نفسي في الدانمرك لمعالجتها من الأعراض النفسانية وحالة القلق والاكتئاب اللتين تعاني منهما، وأنها من دون الحصول على هذا العلاج، لن تكون قادرة على توفير الرعاية اللازمة لأطفالها الثلاثة. وأشارا في طلبهما أيضاً إلى أن الأخصائيين الصحيين أكدوا ضرورة التعويض عن افتقار أ. ه. إلى المهارات الوالدية عن طريق تدابير دعم اجتماعي، بما في ذلك الدعم النفسي والتربوي. ودفع صاحب البلاغ بأن من شأن وقف تلك الخدمات الاجتماعية، في حال عودتهما إلى ألبانيا، أن يضر برفاه الأطفال الثلاثة ويسبب لهم صدمة إضافية.

٥-٣ وفي معرض تعليقهما على ملاحظات الدولة الطرف، يشير صاحب البلاغ كذلك إلى أن أطفالهما كونوا ارتباطات قوية بالدانمرك طوال فترة إقامتهم فيها. وقد يتأذى الأطفال، في حالة ترحيلهم إلى ألبانيا، بسبب حرمانهم من خدمات الدعم الاجتماعي التي يتلقونها حالياً في الدانمرك ومن شبكة الأسرة والأصدقاء في الدانمرك. فقد عاش الأطفال معظم حياتهم في الدانمرك، وهم لا يعرفون القراءة أو الكتابة بالألغية الألبانية، ولا يشعرون بالانتماء إلى ألبانيا، ولا يرون غير الدانمرك وطناً لهم.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٦-١ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى ومزيداً من الملاحظات بشأن المقبولية. وهي تدفع من جديد بأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لأن المسألة نفسها قد سبق النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتدفع كذلك بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم تقديم أدلة على الادعاءات الواردة فيه لأغراض المقبولية بموجب المادة ٧(و) من البروتوكول الاختياري. وتدفع بأن البلاغ، إذا ما رآته اللجنة مقبولاً، يفتقر إلى الأسس الموضوعية.

٦-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ الدولة الطرف أن مجلس طعون الهجرة رفض طعن صاحبي البلاغ في قرار دائرة الهجرة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨. وتلاحظ أن الطعن لم يعد قيد نظر المجلس. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المادة ٥٢(أ)(٨) من قانون الأجانب تنص على عدم إمكانية تقديم طعن إلى أي هيئة أخرى من هيئات الطعن الإداري ضد القرارات

الصادرة عن مجلس طعون الهجرة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة إمكانية طلب مراجعة قضائية لقرارات المجلس بموجب المادة ٦٣ من الدستور. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنهما لم يقدموا طلب مراجعة قضائية.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ ادعيا أن إبعاد الأسرة إلى ألبانيا يمثل انتهاكاً لحقوق الطفل بموجب المواد ٦ و١٩ و٢٤ و٢٧ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ أن مضمون البلاغ يبين أن صاحبي البلاغ يدعيان أيضاً انتهاك حقوق أطفالهم التي تكفلها المادتان ٣ و٢٨ من الاتفاقية.

٦-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن ز. ه. دخل إلى الدانمرك، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتقدم بطلب لجوء. ورفضت طلبه دائرة الهجرة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٣، دخلت أ. ه. إلى الدانمرك مع ك. ه. وم. ه.. ورفض طلب لجوئهم في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أيد مجلس طعون اللاجئين قرار رفض دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء الذي تقدمت به الأسرة. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الآراء التي اعتمدها في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، إلى أن إعادة الأسرة إلى ألبانيا لا يتعارض مع حقوق الأسرة بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على تصريح إقامة بموجب المادة ٩(ج)(١) من قانون الأجانب. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، رفضت دائرة الهجرة طلبهما. وأيد مجلس طعون الهجرة هذا القرار في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٦-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن المادة ٩(ج)(١) من قانون الأجانب تجيز إصدار تصريح إقامة لأجنبي إذا ما سوغت أسباب استثنائية ذلك، بما في ذلك لم تشمل الأسرة، وإذا كان ذلك من مصلحة الطفل الفضلى عندما يكون الشخص المعني دون الثامنة عشرة من العمر. وتلاحظ الدولة الطرف أن مجلس طعون الهجرة هيئة مستقلة جماعية شبه قضائية تدرس الطعون في القرارات المتصلة بالهجرة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بلم شمل الأسر، والهجرة، وتأشيرات الدخول، والإقامة الدائمة، وقرارات الدرجة الأولى بشأن الطرد الإداري أو رفض الدخول التي تتخذها دائرة الهجرة.

٦-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن مجلس طعون الهجرة أشار، في قراره الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨، أن المادة ٩(ج)(١) من قانون الأجانب لا تمنح الأشخاص الذين ظلوا في الدانمرك فترة طويلة دون تصريح إقامة حقاً عاماً في الحصول على إقامة. وخلصت إلى أن التحاق أطفال صاحبي البلاغ بالمدارس الابتدائية أو رياض الأطفال في الدانمرك، وتكلم اللغة الدانمركية وتكوين صداقات في الدانمرك لا يفضي إلى منح تصاريح إقامة. وتلاحظ مجلس طعون أنه وضع في اعتباره إمكانية أن يكون الأطفال قد ارتبطوا بالدانمرك نوعاً ما، لكنه خلص إلى أن هذه الحقيقة لا يمكن أن تبرر لوحدها وجوب منح تصاريح الإقامة بموجب المادة ٩(ج)(١) من قانون الأجانب، بالنظر إلى أن أفراد الأسرة حصلوا فقط على تصاريح إقامة مؤقتة تغطي فترات الإجراءات المحلية المختلفة منذ وصولهم إلى الدانمرك. ولذلك، خلصت إلى أن رفض طلب صاحبي البلاغ الحصول على تصاريح إقامة لا يتعارض مع الالتزامات الدولية للدانمرك، بما في ذلك مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتلاحظت أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تبين أن المادة ٨ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) لا تمنح

الأسر حق اختيار البلد الذي تريد التمتع بحياتهم الأسرية فيه. وخلص مجلس الطعون إلى أن الحق في جمع شمل الأسرة الذي تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل لا يتجاوز الحقوق التي تنص عليها المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية، وأن اتفاقية حقوق الطفل لا تمنح حقاً مستقلاً في الهجرة. ولاحظ مجلس الطعون أن صاحبي البلاغ هما اللذان اختارا السفر إلى الدانمرك مع أطفالهما وإبعادهم بذلك عن حياتهم السابقة في ألبانيا. ولاحظ مجلس الطعون كذلك ادعاء صاحبي البلاغ أن لم شمل الأسرة غير ممكن في البلد الأصلي بسبب الخوف من الثأر. وخلص إلى أن هذا الادعاء يتعلق بمسائل ذات صلة بقانون اللجوء، وقد سبق أن رفضه مجلس طعون اللاجئين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ كما رفضته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وخلص مجلس الطعون أيضاً إلى أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أي معلومات أخرى عن الظروف الشخصية لأفراد الأسرة، من شأنها أن تبرر منحهم تصاريح إقامة، بما في ذلك صحتهم.

٦-٧ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، تشير الدولة الطرف إلى أن مجلس طعون الهجرة راعى صراحةً، في قراره المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨، مبدأ مصالح الطفل الفضلى، تقييداً بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف بأن مجلس طعون الهجرة أولى الاعتبار الكامل لطلب صاحبي البلاغ الحصول على الإقامة بموجب المادة ٩(ج)١ من قانون الأجانب. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يبينوا أي مخالفات في عملية اتخاذ القرار أو أي عوامل خطر لم تأخذها السلطات المحلية الطرف في الاعتبار على النحو الواجب، لدى تقييمها لطلبهما.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أن من شأن إعادة أطفالهما إلى ألبانيا أن يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، تشير الدولة الطرف إلى أن هذه المسألة كانت مقررة في إطار إجراءات لجوء صاحبي البلاغ أمام مجلس طعون اللاجئين، وأنها أُحيلت في وقت لاحق إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي خلصت، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، إلى أن الإعادة لا تمثل انتهاكاً لحقوق صاحبي البلاغ أو حقوق أطفالهما بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ غير المباشر بأن من شأن إعادة أطفالهما إلى ألبانيا أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، تشير الدولة الطرف إلى المادة ٣(٢) من الاتفاقية وتدفع بأن والدي أي طفل يتحملان المسؤولية الرئيسية عن حماية المصلحة الفضلى لأطفالهما. وتدفع الدولة الطرف أنه في ضوء عدم احتواء الملف على أي معلومات تبرر الادعاء القائل إن صاحبي البلاغ وأطفالهما لا يستطيعون الإقامة معاً في بلدهم الأصلي، فإن ترحيل الأسرة إلى ألبانيا لا يخالف المادة ٣ من الاتفاقية.

٦-١٠ وفيما يتعلق ببقية ادعاءات صاحبي البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن أن يُستنتج من المواد ٣ و١٩ و٢٤، و٢٧ و٢٨ من الاتفاقية أن ثمة واجباً قطعياً بضمان حق الطفل في الإقامة وبالحماية المستمرة لأوضاعه المعيشية في أي بلد آخر غير بلد جنسيته، كما لا يمكن أن يُستنتج أن للطفل حقاً منفصلاً في الهجرة للحصول على ظروف معيشية أفضل في بلد آخر بمعزل عن وجود روابط معينة ببلد الإقامة المؤقتة الآخر هذا. وتدفع الدولة الطرف بأنه على الرغم من: (أ) أن أطفال صاحبي البلاغ التحقوا بمدرسة ابتدائية أو بروضة أطفال خلال فترة الإقامة المؤقتة في الدانمرك؛ (ب) أن الأسرة تلقت العلاج والدعم الأسريين، فضلاً عن العديد من التدخلات العلاجية المختلفة خلال الفترة الإقامة المؤقتة هذه؛ (ج) أن م. ه. خضعت لجلسات علاج

نفسى بسبب اضطرابات ناشئة عن القلق، فإنه لا يمكن استنتاج وجود واجب قطعي على عاتق الدولة الطرف يلغي واجب بلد جنسية الأطفال بضمان الحماية المستمرة للأحوال المعيشية للأطفال، بما في ذلك أي تدابير داعمة. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يثبتا ادعاءهما أن ثمة افتراضاً معقولاً بإمكانية انتهاك حقوق الإنسان الأساسية لأطفالهما المنصوص عليها في الاتفاقية إذا ما أعيدوا إلى ألبانيا.

### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٧-١ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وهما يؤكدان من جديد مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف عدم مقبولية البلاغ لأن المسألة نفسها قد سبق النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، يكرر صاحبا البلاغ الحجة القائلة بأن الشكوى المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعلق أساساً بالخطر الذي ستعرض له الأسرة بسبب الثأر عند عودتها إلى ألبانيا، في حين أن هذا البلاغ يتناول ارتباط الأطفال بالدايمرك، والضرر الذي يلحق بهم إذا ما حرّموا من خدمات الدعم الاجتماعي والتعليم التي يتلقونها حالياً، وحرمانهم من شبكة الأسرة والأصدقاء في الدايمرك. ويدفع صاحبا البلاغ بأن المصلحة الفضلى لأطفالهم تتمثل في بقائهم في الدايمرك، لضمان سلامتهم البدنية والنفسية والعقلية ورفاههم ونموهم السليم.

٧-٢ ويؤكد صاحبا البلاغ ادعاءهما بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. ويلاحظان تأكيد الدولة الطرف أنهما لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأنهما لم يطلبتا مراجعة قضائية لقرار المجلس طعون الهجرة بموجب المادة ٦٣ من الدستور. ويشيران إلى أنهما التمسوا معلومات عن سبل الطعن من مجلس طعون الهجرة عقب الرفض النهائي لطلبهما الحصول على تصاريح إقامة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨. وقد أبلغهما المجلس بأن جميع سبل الانتصاف قد استنفدت وأن ليس لديهما أي خيار سوى مغادرة البلد.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٢٠ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية بسبب عدم تقديمهما طلب مراجعة قضائية أمام المحاكم المحلية للقرار السلي الذي اتخذته مجلس طعون الهجرة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨. ومع ذلك، تلاحظ تأكيد صاحبي البلاغ أن طلب المراجعة القضائية لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً في حالتهما لأن مجلس طعون الهجرة رفض طلبهما تعليق أمر الترحيل ضدّهما في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، وأنهما، نتيجة لذلك، كانا، وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة، معرضين لخطر الترحيل الفوري إلى ألبانيا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تفند ادعاءات صاحبي البلاغ في هذا الصدد. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٧(هـ) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٣-٨ وتحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف المتمثل في أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٧(د) من البروتوكول الاختياري لأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظرت في المسألة نفسها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المسألة المثارة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتصل بمخاطر مزعومة سيواجهها صاحبها البلاغ وأطفالهما بسبب الثأر في ألبانيا. وتلاحظ اللجنة كذلك أن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ٦ من الاتفاقية في هذه القضية تتسق إلى حد بعيد مع الادعاءات التي سبق أن نظرت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن المادة ٧(د) من البروتوكول الاختياري تمنعها من النظر في ادعاءات صاحبي البلاغ التي تفيد بأن الثأر في ألبانيا سيعرض أطفالهما لضرر لا يمكن إصلاحه إذا ما رُحلت الأسرة إلى ألبانيا<sup>(٣)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بمخطر مزعوم يتمثل في الاضطرار إلى العيش في عزلة هو خطر فرعي ضمن الخطر المزعوم المتعلق بالثأر. ولذلك، ترى اللجنة أيضاً عدم وجود ما يمنعها، بموجب المادة ٧(د) من البروتوكول الاختياري، من النظر في هذا الادعاء. غير أنها تلاحظ أن الادعاءات الأخرى لصاحبي البلاغ، وهي أن المصلحة الفضلى لأطفالهما تتمثل في البقاء في الدانمرك لأن في ذلك ضماناً لسلامتهم البدنية والنفسية والعقلية ولنموهم الصحي، لم تُذكر في البلاغ المعروض على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٧(د) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في الادعاء.

٤-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن المصلحة الفضلى لأطفالهما تتمثل في البقاء في الدانمرك لضمان سلامتهم البدنية والنفسية والعقلية ونموهم الصحي، آخذة في الاعتبار ارتباط الأطفال بالدانمرك والضرر الذي سيلحق بهم إذا ما حُرِّموا من خدمات الدعم الاجتماعي والتعليم التي يتمتعون بها حالياً، وإذا ما حُرِّموا من شبكة الأسرة والأصدقاء في الدانمرك. وتلاحظ كذلك موقف الدولة الطرف التي ترى عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٧(و) من البروتوكول الاختياري، لعدم تقديمه أدلة على الادعاءات لأغراض المقبولية.

٥-٨ وتذكر اللجنة بأن تقييم وجود خطر التعرض لضرر حقيقي لا يمكن إصلاحه في الدولة المستضيفة ينبغي أن يُراعى السن ونوع الجنس<sup>(٤)</sup>، وبأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي إيلاؤها الاعتبار الأول في القرارات المتعلقة بعودته، وبأن هذه القرارات ينبغي أن تتخذ وفقاً لعملية تضمن سلامة الطفل عند عودته، وتضمن له الرعاية المناسبة والتمتع بحقوقه<sup>(٥)</sup>. وينبغي ضمان مصالح الطفل الفضلى صراحة باتخاذ إجراءات فردية باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من أي قرار إداري أو قضائي يتعلق بإعادة الطفل<sup>(٦)</sup>.

(٣) انظر أيضاً ج.ي. و. ز. ضد فنلندا (CRC/C/81/D/6/2016، الفقرة ٩-٢).

(٤) التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي، الفقرة ٢٧.

(٥) التعليق العام المشترك رقم ٣ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتعليق رقم ٢٢ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرتان ٢٩ و ٣٣.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

٦-٨ وتذكّر اللجنة أيضاً بأن هيئات الدول الأطراف هي المختصة عموماً باستعراض الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد احتمال وجود خطر حقيقي بحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه عند الإعادة، ما لم يتضح أن هذا التقييم كان تعسفياً أو أنه بلغ حد إنكار العدالة<sup>(٧)</sup>.

٧-٨ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن مجلس طعون المهجرة ضمّن قراره المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨ تقييماً شاملاً لطلب صاحبي البلاغ الحصول على تصاريح إقامة على أساس ارتباط أطفالهما بالدايمرك، والظروف الشخصية للأسرة، بما في ذلك ظروف الصحة والتعليم، مراعيّاً بشكل صريح المصلحة الفضلى للأطفال عند البت في طلب إقامة الأسرة. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ، وإن اعترضوا على الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس، لم يبيّنوا أن تقييم الوقائع والأدلة التي تقدموا بها كان تعسفياً على نحو جلي أو كان بمثابة إنكار للعدالة، كما لم يقدموا أي حجج تبين أن حقوق أطفالهما المنصوص عليها في الاتفاقية معرضة لخطر ضرر حقيقي ومحدد وشخصي لا يمكن جبره عند عودتهم إلى ألبانيا. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أي معلومات عن السبب الذي يدعوها إلى الاعتقاد بأن أطفالهما سيتعرضون لمشقة شديدة أو سيجدون أنفسهم في وضع هش للغاية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه لدى عودتهم إلى ألبانيا.

٨-٨ وفي ضوء كل ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدموا ما يبين أن حقوق أطفالهما معرضة لخطر ضرر حقيقي ومحدد وشخصي لا يمكن جبره عند العودة إلى ألبانيا. ولذلك ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بالأدلة الكافية وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٧(و) من البروتوكول الاختياري.

٩- تقرر اللجنة أن:

- (أ) البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٧(د) و(و) من البروتوكول الاختياري؛  
 (ب) يحال هذا القرار إلى صاحبي البلاغ، وإلى الدولة الطرف للاطلاع عليه.

(٧) ي.أ.إ. ضد إسبانيا (CRC/C/73/D/2/2015)، الفقرة ٤-٢؛ و.ي. ضد الدايمرك (CRC/C/78/D/7/2016)، الفقرة ٨-٨.